

- و ثالثا ان الحكومة في المقام و ان كانت مسلمة الا انها لا تستلزم تعليم الشرط واقعا فان الحكومة على قسمين: قسم يكون الدليل الحكم في مرتبة الدليل المحکوم ولا يكون الشك في المحکوم مأخوذا في الدليل الحكم كقوله (ع) لا شك لكثير الشك الحكم على ادلة الشکوك في الصلاة فلا محالة يكون الدليل المحکوم موجبا لعموم الدليل المحکوم او مخصوصا له ببيان الحكومة و يسمى هذا القسم حکومة واقعية (و قسم آخر) يكون الشك في المحکوم مأخوذا في الدليل الحكم فلا محالة يكون الدليل الحكم متاخرا عن المحکوم لأخذ الشك فيه موضوعا في الدليل الحكم فيستحيل كونه معمما او مخصوصا له في الواقع ف تكون حکومته ظاهرية لا محالة و يتربى على ذلك جواز ترتيب آثار الواقع ما لم ينكشف الخلاف فإذا انكشف الخلاف ينكشف عدم وجdan العمل لشرطه و يكون مقتضى القاعدة هو عدم الاجزاء كما في الامارات و اذا انقسمت الحكومة الى قسمين مختلفين في الاثر فاثبات الاجزاء يتوقف على اثبات كون الحكومة في المقام واقعية مع انها مستحيلة ضرورة انه اخذ الشك في موضوع ادلة الاصول و معه تكون الحكومة ظاهرية و غير مستلزمة للاجزاء ، قطعا.
- (و رابعا) ان الحكومة المدعاة في المقام ليست الا من باب جعل الحكم الظاهري و تنزيل المكلف منزلة المحرز للواقع في ترتيب آثاره و هذا مشترك فيه بين جميع الاحکام الظاهرية سواء ثبتت بالامارة ام بالاصل محرزا كان ام غير محرز بل الامارة اولى بذلك من الاصل فان المجعل في الامارات انما هو نفس صفة الاحراز و كون الامارة علما تعبدا و اما الاصول فليس المجعل فيها الا التعبد بالجري العملى و ترتيب آثار احراز الواقع في ظرف الشك كما يظهر ذلك في محله انشاء الله تعالى.
- (و خامسا) ان الحكومة لو كانت واقعية فلا بد من ترتيب جميع آثار الواقع لا خصوص الشرطية فلا بد و ان لا يحكم بنجاسة الملاقي لما هو محکوم بالطهارة ظاهرا و لو انكشف نجاسته بعد ذلك و لا اظن ان يلتزم به احد!».^١

(اقول): كان من الطبيعي و العادة ان تقع (و قد وقع) ردود النائني على الخراساني موضوعة للبحث و النقاش فراجع في ذلك مقالات الاصفهاني^٢ – قدس سره - والخوئي^٣ وغيرهما.

١ . اجود التقريرات، ج ١ ، ص ١٩٨ - ٢٠٠ .

٢ . لاحظ نهاية الدرایة، ج ١ ، ص ٣٩٧ و ٣٩٨ .

٣ . في ذيل الاجود وغيره.

فبالنسبة الى الرد الاول قد يقال: إن ما نسبه اليه المحقق النائى في ضابط الحكومة غير صحيح بعد ما اكتفى فيه بالنظارة فحسب^٤ وصرح في بعض كلمه على حكومة الادلة الثانوية من نفي العسر والحرج و الضرر على الادلة الاولية.^٥ فتأمل.^٦

وبالنسبة الى الرد ثانياً قد يقال: ان ما ادعاه الخراساني هو ان العرف في سلوكه مع الادلة الشرعية يرى الحكومة المدعاة بعد ملاحظته الادلة المبينة لمثل الشروط و الاجزاء و ادلة الاصول العملية من غير ان يحتاج في فهم التعميم الى امر آخر.

وبالنسبة الى ثالث الردود قيل تضيقا عليه ان الشك في الشروط و الاجزاء لم يؤخذ في دليل الاصل فلم يؤخذ في دليل الاصل، الشك في «لا صلاة الا بظهور» نعم اخذ الشك في الطهارة و الحلية في دليل الاصل وبين الافتراضين فرق واضح.^٧

و رابع الردود ايضاً وقع موضع النقاش و الرد. على سبيل المثال قيل:

«الحكومة المدعاة في موارد جعل الطهارة او الاباحة الظاهرية المترتب عليها عموم الشرط انما هي من جهة ان المجعل في تلك الموارد بنفسه حكم شرعى و هذا المعنى مفقود في موارد الامارات اذ المجعل في تلك الموارد ليس الا جعل الطريقة و الحكم بثبوت الواقع عند قيام الامارة عليه فاذا قامت الامارة على وجود الشرط واقعا ثم انكشف خلافها بعد ذلك فالعمل المأدى به على طبق تلك الامارة ينكشف كونه فاقدا لشرطه فلا يبقى مجال للقول باجزاءه عن الواقع و عليه فلا وجه لما افيد في المتن من كون ملاك القول بعموم الشرط مشتركا فيه بين موارد الاصول و موارد الامارات فضلا عن كون موارد الامارات اولى بذلك».^٨

و كان اضعف الردود الرد الخامس و قيل شدّاً عليه:

«فإن قلت مقتضى عموم الآثار في قاعدة الطهارة عدم تنفس ملقيه به و طهارة المتنجس المغسول به، كما تنفذ معه الصلاة واقعا؟! قلت: فرق بين نفود الصلاة معه لكونه شرطا في هذه الحال فانه لا ينافي النجاسة الواقعية و بين طهارة المغسول به مثلا؛ فإن النجس الواقع لا يعقل ان يظهر واقعا...».^٩

٤. لاحظ كفاية الاصول، ج ٢، ص ٢٧١، ٣٥٠ و ٣٧٩ .
٥. المصدر، ص ٣٧٦ .

٦. لاحظ وجيهه في حاشية المحقق الخراساني على فرائد الاصول، ص ٤٦٩ .

٧. لاحظ تهذيب الاصول، ج ١، ص ١٥٠ .

٨. لاحظ ذيل الصفحة : ١٩٩ ، من الاجود، ج ١ و غيره .

٩. نهاية الدرائية ، ج ١، ص ٣٩٧ و ٣٩٨ .